

أ.د. علي الشبل | شرح الروض المربع | كتاب المناسك (6)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى صلى الله وسلم على عباده الذين اصطفى من سار على نهجهم واقتفى وسلم تسليما كثيرا
ابدا دائما اما بعد فهذا المجلس السابع في مدارسة كتاب المناسك من الروض المنيع - [00:00:00](#)
وهذه الليلة ليلة الثامن من ذي الحجة ليلة التروية في هذا العام عام الف واربع مئة واثنين واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه
وسلم اسأل الله لنا ولكم العلم النافع - [00:00:35](#)
والعمل الصالح التوفيق لمرضاته ومجانبة اسباب سخطه وعقوباته. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على
رسول الله وعلى اله وصحبه ومن استن بهداه اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين - [00:00:53](#)
قال المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه وعلومكم في الدارين. باب الفدية. اي اقسامها وقدر ما يجب والمستحق لاخذها يخير
بفدية اي في فدية حلق فوق شعرتين وتقديم فوق ظفرين وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاث - [00:01:14](#)
ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر او نصف صاع تمر او شعير او ذبح شاة. لقوله صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة
رضي الله عنه لعلك اذاك هوام رأسك. قال نعم يا رسول الله. فقال احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة - [00:01:35](#)
سكينة او ينسكشاتا متفق عليه. او للتخيير نعم واو للتخيير والحق الباقي بالحلق. نعم الفدية هي ما يجب على من انتهك
محظورا من المحظورات او ترك واجبا من الواجبات المتعلقة بالنسك - [00:01:55](#)
فان ما يجب على هذا يسمى فدية والفدية يأتي بيانها انها انواع فمن المحظورات ما فيه الفدية وهي على التخيير في الامور الخمسة
ومنها ما فديتها مغلظة ومنها من المحظورات ما لا فدية له - [00:02:22](#)
قبل ذلك هناك فرق بين الفدية والهدي والاضحية فهي تجتمع في اشياء وتفترق عن اشياء ومن دقائق مباحث الفقه ما يسمى عند
العلماء بالفروق فان مباحث الفروق الفقهية تنمي الملكة وتشحذ الذهن - [00:02:44](#)
وتوسع مدارك الطالب والعالم في هذا الفن اللذيذ فن الفقه وانا امثل مباحث الفروق الفقهية في مباحث العلل في الحديث فان علل
الحديث المتعلقة بالاسانيد والمتعلقة بالمتون هي جمارة هذا الفن - [00:03:11](#)
ومباحث الفروق الفقهية هي جمارة علم الفقه وقد استفدنا هذه الفروق في التعلم وفي التعليم من شيخنا العلامة الشيخ محمد بن
صالح بن عثيمين وهذه مفيدة في التقاسيم مفيدة في - [00:03:37](#)
توسيع المدارك ومفيدة في لم النظرير وجمعه الى نظيره مفيدة في تفريق المفترقات فما الفرق بين الفدية وبين الهدى الفدية تكون
بالاطعام وبالصيام وبالذبح واما الهدى فلا يكون الا بالذبح - [00:03:59](#)
الفارق الثاني ان الفدية تكون عند وجود سببها من فعل محظور او تركي واجد فمثلا كما هو الاشهر فيمن تعدى الميقات بلا احرام
واحرم من داخل مكة او من المشاعر - [00:04:29](#)
الفدية باغراق الدم تجب من حيث وقوع سببه وهو احرامه داخل المواد داخل الميقات وتعدى الميقات اما دم الهدى فانه يجب عند
حلول زمانه وهو انقضاء صلاة العيد من يوم العيد الى غروب شمس اخر ايام التشريق - [00:04:50](#)
من الفروق ايضا ان الفدية لا يصح ان يأكل منها من وقع عليه المحظور لا يأكل منها وانما الفدية لمساكين الحرم ما كان من ذبح او
اطعام فلمساكين الحرم اما الهدى - [00:05:16](#)
فيأكل منه ويتصدق منه ويهدي منه من الفروق ايضا ان الفدية هي شاة او سبع بدنة اما الهدى فان الواجب هو شاة او سبع بدنة وله

ان يهدي اكثر من ذلك - 00:05:39

فلقد اهدى نبينا صلى الله عليه وسلم مئة من البدن عنه خاصة وعن علي معه حتى نساءه لم يدخلهن معه في هذا الهدى بل اهدى عن نساءه البقر صلى الله عليه وسلم - 00:06:02

تجتمع الهدية والفدية الهدى لا يذبح الا في الحرم والفدية تذبح عند وجود سببها الاحصار ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الهدى فجاج مكة ومنى كلها طريق ومنحر ومن سميت منى - 00:06:21

لكثرة ما يمنى فيها من الدماء اي هراق فشعار منى في يوم النحر اراقة الدماء وشعار منى في ايام العيد وايام التشريق التكبير فان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:06:52

وقد حج بالناس سنين يسمع له وهو في خبائه في خيمته في منى في ضحى ايام التشريق تكبير يكبر الله ويتأسى الناس به فيكبرون حتى يكون للوادي وادي منى ضجيج من تكبير الله سبحانه وتعالى - 00:07:14

وسميت منى بهذا الاسم لان امنية المسلمين قدومها والحج فيها ففي منى اكثر اعمال الحج واكثر ايام الحج ويستحب بقاء الحجيج فيها نهارا في اليوم الثامن ويجب عليهم البقاء فيها في ايام النحر وايام التشريق - 00:07:36

المتعجل يتعجل بعد الثانية في الثاني عشر والمتأخر في الثالث عشر والناس يسمونها منى هذا غلط هنا في بيت اهلها تزين عشاهم اما منى فهذا الموضع من الفروق بين الهادي والاضحية - 00:08:03

الهدى متعلق بالنسك كما ان الفدية متعلقة بالنسك حجا وعمره اما الاضحية فلا تعلق لها بالنسك الهدى واجب على المتمتع والقارن من غير اهل مكة يسميهم الفقهاء بايش الافقيين او بالافاقيين اي الذين اتوا من الافاق - 00:08:28

واما الأضحية فانها سنة مؤكدة متى تجب الاضحية تجب في حال واحدة اذا كانت وصية اوصى بها الاموات من بعدهم وثمة غلة لانفاذ هذه الوصية كما في الاوقاف والاسبال والتحييسات والوصايا - 00:08:54

الهدى لا لا يجزئ الا عن واحد شاة او سبع بدنة اما الاضحية وتكفي الرجل واهل بيته وان كانوا الفا الفا فرد فان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين - 00:09:20

املحين موجوئين اي مخصيين وقال في الاول بسم الله اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عن محمد وعن ال محمد من اله زوجاته اول ما يدخل في هذا الرجل زوجاته - 00:09:48

وابناؤه وبناته ومواليه وله في ذلك الزمان احدى وله في ذلك الوقت عشر نساء ومات عن تسع صلى الله عليه وسلم الاضحية تكفي الرجل واهل بيته بالغين ما بلغوا والثانية اللهم عن من لم يضحى من امة محمد - 00:10:06

كم اللي ما يضحون لا يحصيهم الا ربي سبحانه وتعالى وهذا من ادلة عدم وجوب الاضحية الهدى والاضحية يجتمعان في انهما من بهيمة الانعام لا تصح من غيرهما مشتركان ثانيا - 00:10:31

في ان الهدى يأكل منه المهدي والاضحية كذلك يأكل منها والهدى ايضا يشترك مع الاضحية بوجوب ان تكون مجزئة في السن الشرعية وفي سلامتها من العيوب السن الشرعية في الهدى والاضحية - 00:10:55

ان ان كانت من الظأن ان تكون جذعا فاكثر له ستة اشهر فاكثر وان كانت من الماعز والتيوس ما لها ما هو ثني فاكثر سنة فاكثر ومن البقر ما هي مسنة - 00:11:24

ومن الابل ما لها خمس سنين فاكثر اي من اجدعت هذا في الهدى وفي الأضحية وسلامتها من العيوب والعيوب المتفق عليها اربعة عيوب جاءت في حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه رواه - 00:11:43

الخمسة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ العوراء البين عورها ولا تجزئوا العرجاء البين ضلعها ولا تجزئ المريضة البين مرضها ولا تجزئ العجفاء التي لا تلقي وعبر بالادنى فدخل فيه الاعلى - 00:12:09

فاذا كانت العوراء لا تجزئ فالعمياء من باب اولى اذا كانت الظلعاء تعرج لا تجزئ فالكسيرة من باب اولى اذا كانت المريضة لا تجزئ الموتان التي كادت ان تموت من باب اولى - 00:12:37

وكذلك الهزيمة التي هي عجفة لا تنقي ما فيها شيء جلد على عظم او عظم على عظم فلهذه لا تجزي يفارق هذا في

المذبوحات اه الفدية كما قلنا - [00:13:00](#)

فان الفدية تشترك مع الهدى والاضحية بوجوب سلامتها من العيوب بوجوب ان تكون من بهيمة الانعام ووجوب ان تكون بالغة السن

بالغة السن الفدية يطعمها اهل مكة والمحظورات والواجبات فيها الفدية - [00:13:21](#)

فاما الواجبات اذا تركها عمدا ففيها مع الفدية الاثم تعمد ان لا يحرم من الميقات تعمد ان يخرج من عرفة قبل غروب الشمس وهو

حاج ولم يرجع اليها في الليل - [00:13:51](#)

فيها ترك واجب فيه الفدية تعمد الا يبيت بالمزدلفة وهو من اهل وجوبها. ما لم يكن معذورا كما يأتي تعمد الا يرمي الجمار الا يبيت

بمنى مع قدرته الا يطوف الوداع - [00:14:08](#)

فهو يأثم بتعمد ترك الواجب وفيه الفدية الا ان رجع فاداه ادى الواجب الذي تركه واستدل الجمهور لذلك بما جاء في سنن البيهقي

وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - [00:14:31](#)

قال من ترك واجبا فعليه دم يهرقه في الحرم والدم هنا هو الفدية المحظورات قلنا كم هي تسعة الخمس الاولى فديتها فدية ادى ما

هي تغطية الرأس في حق المحرم من الرجال - [00:14:49](#)

لبس المخيط في حق المحرم من الرجال مس الطيب في حق الجميع اخذ الشعر والاذافر هذه الخمس فديتها فدية ادى ما فدية

الاذى هي المنوه عنها في قول الله جل وعلا فمن كان منكم - [00:15:12](#)

مريضا او به ادى من رأسه صلح العلماء عليها انها فدية ادى فدية من صيام او صدقة او نسك جاءت مجملة صيام كم يوم اجملت

في القرآن صدقة كم اجملت - [00:15:36](#)

ماذا اجمل فسرنا النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث حديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه الانصاري قال مر بي النبي صلى الله

عليه وسلم والقمل يتناثر من على وجهي - [00:15:55](#)

فقال يا كعب قلت لبيك قال ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك ما ارى الجهد اي التعب احلق رأسك ون سك شاة او اطعم ستة مساكين او

صم ثلاثة ايام - [00:16:16](#)

فهذا فيه بيان هذه الفدية. فهي فيها على التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم انسك شاة او اطعم ستة مساكين او صم ثلاثة ايام واو

كما قال الفقهاء للتخيير ما الافضل - [00:16:36](#)

لأ التخيير هذي الفدية للتخيير بينما الكفارات تأتي بالترتيب فمن وطأ في نهار رمضان او قتل قتلى خطأ فكفارتها على الترتيب عتق

رقبة فان لم يجد صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع يطعم ستين مسك على التخيير. على الترتيب - [00:16:55](#)

والفداء على التخيير الصيام ثلاثة ايام والاطعام ستة مساكين لكل مسكين كم فقهاؤنا من الاصحاب رحمهم الله قالوا ان كان ان كان

منبر فلكل مسكين مدبر يعني ربع صاع وان كان من غيره فلكل مسكين نصف صاع - [00:17:28](#)

هذا ما عليه الاصحاب والظاهر انه نصف صاع في الجميع برا كان او غيره وهذا ما كان يفتي به شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله فهذه

الفدية في هذه على التخيير - [00:17:56](#)

فدية فعل هذي المحظورات الخمسة الافضل ان تكون شاة او سبع بدنة وهذا الموضع اشترك فيه الهدى مع مع الفدية ان الشاة او سبع

البدنة من بقر او ابل تكفي في هذه الفدية - [00:18:12](#)

نعم ويخير بجزاء صيد بين ذبح مثل ان كان له مثل من النعم او تقويمه اي المثل بمحل التلف او قربه بدراهم يشتري بها طعام

يجزئ في فطرة او يخرج بعدله من طعامه. في طعام لكل مسكين مدا ان كان الطعام برا والا فمدين. او يصوم عن كل مد من البر يوما

- [00:18:34](#)

لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وان بقي دون مد صام يوما ويخير بما لا مثل له بعد ان يقومه بدراهم لتعذر المثل. ويشتري

به طعاما كما مر بين اطعام وصيام على ما تقدم. نعم - [00:19:01](#)

الفقهاء يختصرون الكلام ويشيرون الى الظواهر والاشارة الى ما تقدم احيانا تكون مثل الغاز في ذهني القارئ او السامع لانهم يمتنون هذه المتون في ايسر ما يكون له من العبارات لتحفظ - [00:19:19](#)

وتستذكر فدية جزاء الصيد مر معنا ان من المحظورات الصيد اي صيدها صيد الحرم ولا صيد اه خارج الحرم اه صيد البر المتوحش اصلا الصيد البري اما صيد البحر فلا - [00:19:38](#)

خرج على المحرم ان يصيده بنص الاية احل لكم طعام البحر ومتاع ومتاع احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما هذا الصيد - [00:20:07](#)

كما مر التنبيه عليه نوعان اذا صاد صيدا اما ان يكون مثلي اي له مثل ما معنى ان يكون له مثل هذا ما رتبته الفقهاء تفصيلا في باب جزاء الصيد - [00:20:30](#)

اي ما حكم الصحابة رضي الله عنهم بان هذا الصيد مثل كذا فيجب فيه مثله كما حكموا ان النعامة وافتوا ان النعامة فيها بدنة وان بقر الوحش فيها بدنة او بقرة - [00:20:46](#)

وان الضب فيه عناء فيه جفرة فيه جدي الجدي هو الهرفي وان الطير فيه دجاجة بحسبه فما افتى به الصحابة هو المثلي ويرجع به الى ما افتى به الصحابة رضي الله عنهم - [00:21:07](#)

وما لم يفت به الصحابة يسمى بالصيد غير المثلي اي ما لا مثل له ما يعمل فيه يحكم به اثنان اذا واعدل منكم او اكران من غيركم دوا عدل اي اهل خبرة - [00:21:35](#)

موثوقين هذا الصيد الذي صاده الصائد ولا مثل له كم يسوى قدره مثلا اثنان ذوا عدل بانه يسوى الفين ريال نقول تخرج هذا الذي حكم به اثنان ذوا الفين ريال تتصدق بها على الفقراء. قال ما اجد الفين ريال - [00:21:53](#)

ينتقل الى المرحلة الثانية هذا الذي لا مثل له وقدر ولا يملك قيمته هذا الذي صاد الصيد يقول يشتري به طعام او ينظر للمبلغ كم يشتري به من الطعام الفين ريال يشتري بها مثلا عشرة اكياس رز - [00:22:17](#)

مثلا الكيس يقسم على كيلو ونصف. كم يطعم به من مسكين سيبوها عشرة اكياس قسمناها على كيلو ونصف كل مسكين طعامه كيلو ونصف نصف ساعة مثلا يظهر عندنا اربع مئة مسكين - [00:22:42](#)

يصوم اربعمئة يوم في عدد المساكين التي هي بقيمة هذا الصيد غير المثلي قيمة هذا الصيد غير المثلي ولهذا قال يخير بما لا مثل له بعد ان يقوم بدراهم لتعذر المثل - [00:23:06](#)

بالدراهم من كلام اهل الخبرة هذا الصيد مثل كذا كم قيمته بالدراهم؟ ليخرجها فان لم يجدها فانه يصوم اياما بعدد ما في هذه الدراهم من اطعام المساكين لكل مسكين نصف ساعة - [00:23:29](#)

طيب بقي او اقل من نصف ساعة يقول يصوم بدله يوما جبرا لهذا اليوم لان الصيام لا يتجزأ نعم واما دم متعة وقران فيجب الهدي بشرطه السابق لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي - [00:23:47](#)

والقارن بالقياس على المتمتع. فان عدمه اي عدم الهدي او عدم ثمنه ولو وجد من يقرضه فصيام ثلاثة ايام في الحج كون اخرها يوم عرفة. وان اخرها عن ايام منى صامها بعد. وعليه دم مطلقا. وصيام سبعة ايام اذا رجع الى اهله - [00:24:10](#)

قال الله تعالى فمن لم يرد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا راجعتم. وله صومها بعد ايام منى وفراغه من افعال في الحج ولا يجب تنابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة. نعم - [00:24:30](#)

انتقل الى نوع اخر شبيه بالفدية كما بينا في الفروق وهو دم المتعة والقران فيجب فيها الدم بشرطه السابق ما شرطه السابق ان يكون التمتع والقران على غير اهل مكة - [00:24:47](#)

فان اهل مكة المتمتعين واهل مكة القارنون لا دم واجب عليهم ولو اخرجوا دم منه من باب الاستحباب المفرد الذي اراد ان يهدي هذا صدقة عنه وله فيها اجر الكلام في الدم الواجب - [00:25:05](#)

قال الله جل وعلا فمن تمتع بالعمرة الى الحج لما استيسر من الهدي اي ما تيسر ان شاء من البقر من الابل من الغنم المعنى فما استيسر

من الهدى والهدى بالاجماع لا يصح الا ان يكون من بهيمة الانعام - [00:25:34](#)

فمن لم يجد اما لفقره او لفقده قيمة الهدى فقد به بالظياع او بالسرقة ينتقل الى بدله ما بدل هذا الهدى صيام فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت - [00:25:53](#)

المجموع تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرا المسجد الحرام اي لم يكن من اهل مكة واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب وقد ذكرنا سابقا خلاف العلماء في من هم حاضروا المسجد الحرام - [00:26:14](#)

من هم اهي ترى الدرس عموما والفقهاء خصوصا ان لم يراجع يطير ان لم يذكر يروح العلم الساحة تثبيتها بالمراجعة والمذاكرة ذكرنا حاضري المسجد الحرام فمن هم ها الله عليك - [00:26:36](#)

الطايف بعد وعنيزة ما ندخلها عنيزة معهم ندخلهم معهم وشيدر ترى عندنا واحد منهم مندوب عنهم ان ما دخلناهم زعل علينا ها يا زول بس اهل مكة ذكرنا فيها اقوالا. ها يا شيخ - [00:27:17](#)

ها الاقوال الثلاثة اللي ذكرناها ايوة ايوة ها نعم انا اريد الاقوال قبل ان نذكر الراجح هذا السؤال استحقافي لا سؤالا استفزازية ها نعم احسنت والقول الثالث احسنت اختلف العلماء في من هم حاضروا المسجد الحرام الى اقوال ثلاثة - [00:27:50](#)

القول الاول هم سكان الحرم ممن هم داخل الاميال فقط القول الثاني هم سكان الحرم وان تعدى سكانهم الاميال. اميال حدود الحرم القول الثالث هم من كانوا دون مكة مسافة قصر - [00:28:40](#)

ورجحنا ان القول الصحيح في ان حاضرا المسجد الحرام هم سكان مكة وان امتد عمرانهم خارج الحرم الان الاحياء امتدت شمالا خارج الحرم النوارية ها والواحات هذي خارج الحرم وهم من سكان مكة - [00:29:04](#)

وكذلك امتداد العمران من جهة الشرق من جهة الغرب جهة الحديبية والشميسي ومن جهة الجنوب حسينية امتد اليها عمران مكة فدخلوا في هذا المسجد الحرام وان كان خارج الحرم. هذا هو ارجح الاقوال - [00:29:25](#)

فمن كان من اهل مكة لا دام واجب عليهم. في في التمتع والقران وانما هو في حقهم مستحب هذا الدم متى يجب جمهور العلماء انه يجب لطلوع فجر يوم النحر - [00:29:44](#)

وذهب الشافعية في مشهور مذهبهم انه يجب بدخول العشر وعند بعضهم يجب بعقد نية الدخول في النسك ولهذا يكثر على اصحاب الفضيلة المشايخ استفتاء من ذبح هديه قبل يوم عرفة - [00:30:06](#)

هذا يأتي بالاستفتاء ولهذا احسن ما يكون في جواب هؤلاء ان كان افتاهم به علماؤهم اخواننا من اهل اليمن على مذهب الشافعي. جنوب شرق اسيا اخوانا في الهند الذين في جنوب الهند - [00:30:27](#)

على مذهب الشافعي فان كان افتاهم علماؤهم فعلى ما افتاهم علماؤه لان المسألة مسألة خلاف ادوا الذبح وهم على ما عندهم قبل يوم النحر والصحيح ان مكان الهدى ووقت الهدى ومحل - [00:30:46](#)

لقول الله جل وعلا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله وذكرنا ان محل الهدى محلان زماني ومكاني فاما الزمان فانقضاء صلاة العيد يوم النحر الى غروب شمس اخر ايام التشريق. يعني كم يوم - [00:31:08](#)

ها اربعة ايام يوم النحر يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بغروب الشمس واما محل الهدى المكاني فهو الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم فجاج مكة ومنى كلها طريق ومنحرف - [00:31:32](#)

وربما تساهل بعض الناس فذهب يوم العيد وقال انا ما يهناني الا اعلق ذبيحتي بنفسي ويذهب للمغمس او الشرائع المجاهدين ويعلق الذبيحة. يقول هذا هدي يذبحه اين خارج الحرم نقول هذه شاة لحم - [00:31:53](#)

لا تكون هديا نعم لو ذبحتها في الحرم واخرجتها وسلختها خارج الحرم ما في ما فيها بأس هذي مسألة ينتبه لها لانه يتكرر منها السؤال خصوصا من اعتاد على الكشتات وروحان البر - [00:32:12](#)

الحجاج تعرفون فلة الحجاج هذي خلوها هذا ما يتعلق الهدى من لم يجد الهدى كما يقول الشيخ ها هنا بشرطه السابق بشرطه السابق ان يكون متمتعا وقارنا افاقي ولا افقي يعني من غير اهل مكة - [00:32:29](#)

فهذا من لم يجد الهدي يصوم ثلاثة ايام متى يصومها يقول الاصحاب والافضل ان تكون قبل يوم عرفة لان يوم عرفة ما حكم صيامه اما لغير الحاج فهو افضل قيام للنوافل مطلقا. افضل الايام التي تصام - [00:32:56](#)

النوافل صيام يوم عرفة لانه عليه الصلاة والسلام احتسب على الله ان يكفر في هذا الصيام سنتين وما احتسبه صلى الله عليه وسلم على الله فان الله ينفذه الله ينفذ - [00:33:22](#)

واحتسبه عليه رسوله صلى الله عليه وسلم فصيام يوم عرفة لغير الحاج سنة مؤكدة اما الحاج فالافضل الا يصوم يوم الا يصوم يوم عرفة هذا الافضل ولهذا قالوا صيام يوم عرفة للحاج بعرفة مكروه - [00:33:42](#)

لمخالفته سنته عليه الصلاة والسلام فانه عليه الصلاة والسلام اشتبه حاله على الناس في يوم عرفة وهو واقف مستقبل القبلة على ناقته القسوة هل نبي الله صائم او كان مفطرا - [00:34:10](#)

لماذا اشتبه ذلك على الناس لانه الذي حثهم ورغبهم ان يصوموا يوم عرفة فلما اشتبه ذلك وتحدث به الناس فطنت لهذا امرأة سيدة عاقلة فاضلة هي ابنة سيد بني المصطلق - [00:34:29](#)

واخت زوجته ميمونة ام الفضل هند بنت الحارث المصطلقية زوجة عمه العباس رضي الله عنهم فارسلت للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا فيه لبن لانها تحب رسول الله وتعرف ما يحبه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:34:50](#)

تعرف انه يحب اللبن فجاء مرسلها باللبن في قدح من ام الفضل وفطن لهذا عليه الصلاة والسلام فاخذ القدح فرفعه وهو على ناقته اسرح بخيالك يا رعاك الله في ذلك المنظر رسول الله واقف في صعيد عرفة. حبل المشاة بين يديه - [00:35:15](#)

رافعا يديه يدعو مستقبل القبلة والناس يرمقونه ما يقول وما يفعل يرسل اليه ام الفضل بقدح فيه لبن فيرفعه يراه الناس ثم يسمى بالله ويشربه ويعلمون بالتطبيق العملي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك اليوم ايش - [00:35:43](#)

مخطرا ولم يكن صائما واحيانا الفعل ابغ في الدلالة من القول ولهذا قال الفقهاء ويكره صوم يوم عرفة بعرفة لحاج يكره ان لم يصم الايام الثلاثة قبل يوم عرفة فيصومها في ايام التشريق لأنها من ايام الحج - [00:36:06](#)

اما يوم النحر فيحرم صومه على الحاج وغيره واما يوم عرفة فيكره صومه على الحاج ولهذا في السنن من حديث عائشة رضي الله عنها قالت لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق ان يصمنا - [00:36:34](#)

الا لمن لم يجد الهدي اين الحاج الذي لم يجد الهدي وهو من اهل وجوبه فيصوم ايام التشريق الثلاثة ويكون بهذا صام ثلاثة ايام في الحج ولا يشترط في هذه الايام الثلاثة اذا صامها في الحج. ولا السبعة اذا صامها اذا رجع الى بلده - [00:36:54](#)

ان تكون متتابعة بل يجوز ان تكون متفرقة لان الله اطلق الصيام ولم يحدده بالتتابع بينما في كفارة قتل الخطأ وفي كفارة الوطى في نهار رمضان شرط الله عز وجل واشترط النبي فيها ماذا - [00:37:17](#)

التتابع صيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى في الظهار وكذلك لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة الذي وطئ اهله في نهار رمضان اتجد رقبة قال لا يا رسول الله - [00:37:39](#)

قال تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين اذا هذي الكفارة فيها تتابع لابد من التتابع الكفارات التي لم يشترط فيها التتابع تبقى على اطلاقها. ومنها صيام الايام الثلاثة ثم السبعة ومجموعهما عشرة - [00:37:58](#)

لعدم واجد الهدي من الافاقيين. وكذلك كفارة اليمين لمن عجز عن الاطعام او الكسوة او عتق الرقبة فصيام ثلاثة ايام سواء صامها متتابعة او صامها متفرقة والفقهاء يقولون الافضل فيها التتابع - [00:38:18](#)

لتبرأ او لتعجل براءة ذمته سبعة الايام يصومها اذا رجع الى اهله في قول الله جل وعلا وسبعة اذا رجعت اي الى وطنكم ان لم يصم الثلاثة في الحج بقيت ديننا في ذمته - [00:38:37](#)

ومن ترك واجبا قضاه يصوم في بلده عشرة ايام فان كان تركه كسلا وتهاونا لزمته التوبة مع الصيام. وان كان تركه جهلا فانه يقضي ما وجب عليه من الصيام ولهذا قال وله صومها بعد ايام منى وفراغه من افعال الحج. يعني هذه السبعة - [00:39:03](#)

بصومها وانا في مكة يجوز ان يصومها بعد ايام منى لان ايام منى هي ايام الحج فيجوز ان يصوم السبعة في مكة او في طريقه

راجعا ولو اخرها الى ان يرجع فهذا جائز لان الامر في هذا متسع - [00:39:30](#)

ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة كل هذا لان الله تعبدنا به طيب هنا اشار الفقهاء الى مسألة هل القارن يسمى متمتعا ولا ما يسمى متمتع التمتع - [00:39:49](#)

هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ناويا بها تمتعا الى الحج ثم يفرغ من عمرته ثم يحرم يوم الثامن بالحج. هذا يسمى بالتمتع لماذا تمتع لان الله قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج - [00:40:09](#)

ما استيسر من الهدي صار متمتعا لانه جمع نسكين في سفرة واحدة وصار متمتعا لانه حل الحل قل له بعد فراغه من عمرته الحل كله ليس حل منقطع ولا بسبب انما الحل كله - [00:40:28](#)

ولهذا قال جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الحج في رواية الى عرفات. وفي رواية الى منى ومذاكيرنا تقطر منيا. كناية عن قرب معافستهم من - [00:40:53](#)

اهليهم وزوجاتهم وهذا لا يتأتى الا في الحل كله. في الحل كله العلماء قاسوا على المتمتع هذا القارن هذا ما نص عليه الماتن رحمه الله لما قال والقارن بالقياس على المتمتع. يقوله الشيخ منصور في الشرح - [00:41:09](#)

والقارن بالقياس على متمتع ليه لان القارن عنده نوع تمتع بان جمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة ونسك واحد وان لم يتحلل القارن من عمرته وصار في حكم المتمتع الذي يجب عليه - [00:41:33](#)

هذا الدم وهي شاة او سبع بدنة هذا احكام ما يتعلق بالهدي ومن يجب عليه المكي هدي التمتع والقران في حقه مستحب والمفرد لو شاء ان يهدي فهذا في شأنه مستحب - [00:41:51](#)

ويبين الشيخ الان احكام المحصر نعم والمحصر يذبح هديا بنية التحلل لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي واذا لم يجد هديا صام عشرة ايام بنية التحلل. ثم حل قياسا على المتمتع - [00:42:12](#)

ويجب بوقف المحصر المحصر هو الذي منع من اداء النسك لان الله جل وعلا يقول في ايات الحج فان احصرتم الحج من البقرة فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقد وقع الاحصار على نبينا صلى الله عليه وسلم - [00:42:30](#)

متى وقع الاحصار على النبي انت يا اخي يوم جا عام الحديبية فانه في عام الحديبية في ذي القعدة من السنة السادسة من الهجرة جاء النبي صلى الله عليه وسلم ومعه من اصحابه - [00:42:53](#)

من هم الف اكثر ما قيل الف وسبع مئة فمنعهم المشركون من ان يدخلوا مكة فارسل اليهم من يفاوضهم حتى ارسل عثمان فحبسوه فاشيع ان قريشا قتل عثمان فقامت لاجل عثمان - [00:43:14](#)

اعظم بيعة بعد بيعته صلى الله عليه وسلم لا للانصار في الحرم بيعة الرضوان بيعة اهل الشجرة لاجل عثمان وانتصارا له لما اشيع بان قريشا قتلتههم لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك - [00:43:37](#)

تحت الشجرة ولهذا صارت هذه البيعة فارقة الصحابة فمن اسلم وادرك البيعة بيعة الرضوان خير ممن اسلم بعدها بترتيب الصحابة في الفضل انتهت المعاهدة لصلح الحديبية الا يعتمروا تلك السنة - [00:44:04](#)

وان يرجعوا وان يأتوا من عام قابل ليس معهم الا السيوف في جربها في غمدها عمرة قضية والمعاهدة المتعلقة بمن اسلم وما يتعلق بها لما حصل المشركون النبي وقد اتى هو واصحابه محرمين - [00:44:28](#)

وبقوا في الحديب حد مكة من جهة الغرب من جهة البحر هذه المدة الطويلة في التفاوض وكان اذا حضرت الصلاة يدنو صلى الله عليه وسلم فيدخل فيصل في الحرم طلبا للشرف شرف المكان ومضاعفة الصلاة فيه - [00:44:48](#)

ماذا فعل عليه الصلاة والسلام وقعت المعاهدة والرسول والمؤمنون لا يغدرون ابدا وهم ما زالوا محرمين حث اصحابه صلى الله عليه وسلم ان يحلقوا رؤوسهم فلم يبادروا رضي الله عنهم الى ذلك - [00:45:09](#)

امر جديد لم يعهدوه ولم يألفوه فلم يبادروا الى حلق رؤوسهم وينظر بعضهم الى بعض فدخل عليه الصلاة والسلام على ام سلمة وهي امرأة عاقلة سيدة فاضلة وكان وجهه متغيرا صلى الله عليه وسلم - [00:45:30](#)

فقلت له ام سلمة ما لي ارى وجهك متغيرا يا رسول الله؟ وقال صلى الله عليه وسلم اصحابي امرتهم اي يحلقوا رؤوسهم فلم يبتدروا وقالت لها له ام سلمة وانظروا بعض الحريم - [00:45:57](#)

النساء العاقلات قالت يا رسول الله انه امر لم يألفوه فاخرج بابي انت وامي ولا تلوي على احد. واحلق رأسك وانظر ما يصنع الناس قبل مشورتها عليه الصلاة والسلام وفعل ما اشارت به - [00:46:16](#)

خرج صلى الله عليه وسلم من خبائه لا يلوي على احد فحلق شعره فلما رآه الناس تبادروا على الامتنال والتأسي به صلى الله عليه وسلم فحلقوا رؤوسه اللهم ارضى عنهم - [00:46:42](#)

نحر عليه الصلاة والسلام هدياه ومنه اخذ الفقهاء ان المحصر ينحر هديا ويحلق رأسه حتى المرأة تحلق رأسها اذا احسرت لأ تقصر لانه ليس على النساء حلق كما في حديث عائشة رضي الله عنها رواه الخمسة - [00:46:59](#)

وها هنا مسألة هل يجب هذا الدم على الجميع ظاهر المذهب وعليه جماعة كثيرة من الفقهاء ان المحصر يذبح هديا فان لم يجد انتقل الى بدنه كما سيأتي والصحيح ما رجحه المحققون من اهل العلم - [00:47:23](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية واطال عليها جدا تلميذه ابن القيم رجحه شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين وهو اللجنة الدائمة وشيخنا الشيخ ابن باز ان المحصر اذا لم يجد هديا لا يجب عليه - [00:47:47](#)

لان الله جل وعلا يقول فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولان اكثر الصحابة الذين كانوا مع النبي عليه الصلاة والسلام عام الحديبية عام بيعة الرضوان كانوا فقراء لا يملكون هديا - [00:48:05](#)

ولم يؤمروا بان يصوموا ولا ان يتحملوه دينا في ذمتهم اما حلق الشعر حلق شعر الرأس وتقصيره فامر ممكن ما الذي يقدم هذا او هذا الامر متسع ان قدم حلق الشعر على الذبح فصح او قدم الذبح على - [00:48:21](#)

الحلق فصحو الافضل ان يقدم حلق الشعر على الذبح يقول سلمكم الله واذا لم يجد هديا اي هذا المحصر صام عشرة ايام بنية التحلل يعني لو صامها بغير هذه النية ما صح على كلامهم - [00:48:44](#)

ثم حل قياسا على المتمتع وهذا القياس قياس مع الفارق قياس مع الفارق فانه لا يقاس المتمتع على المحصر ولا المحصر على المتمتع تبقى مسألة اخيرة بما يكون الاحصار جماهير العلماء على ان الاحصار يكون بعدو فقط - [00:49:08](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم الذي حصره وحصر اصحابه عن مكة عدوهم من كفار قريش والقول الصحيح ان الاحصار يكون بالعدو ويكون في غير العدو كالمرط انسان جاء محرما - [00:49:35](#)

يبي جلطة او اورام او حادث فدخل في غيبوبة يكون محصرا الحالة هذه وكذلك يكون بالسجن الطويل وكذلك يكون كما في الزمن الماضي بالظياع جاء محرما وضاع ما هناك معالم في الطريق - [00:49:58](#)

حتى فاته الحج فهذا يكون محصرا ولهذا كل من منع عن مكة يكون محصن من النوازل الان التطبيق المتعلق بتطبيق العمرة فمن جاء وقد فاته التطبيق وقد احرم بالعمرة ان كان قد اشترط فالحمد لله - [00:50:21](#)

اشتراطه يحلله ان لم يكن قد اشترط يكون في حكم المحصر يحلق رأسه ويفدي ان تيسر له الفداء نعم ويجب بوطء في فرج في الحج قبل التحلل الاول بدنة. وبعده شاة. فان لم يجد فان لم يجد البدنة صام عشرة ايام - [00:50:45](#)

ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع لقضاء الصحابة رضي الله عنه. نعم من محظورات الاحرام الجماع والوطء وذكر الوطأ اوسع من ذكر الجماع. لان الجماع انما يكون في القبل لزوجة او ملك يمين - [00:51:09](#)

اما الوطء فاعم ويدخل فيه والعياذ بالله فعل قوم لوط ويدخل فيه اللوطية الصغرى وهذا هو الاسد. ولهذا الفقهاء دقيقون رحمهم الله ان حصل من المحرم وطأ فهو على حالتهم ان كان قبل التحلل الاول - [00:51:29](#)

فسبق ان فيه كم من الاحكام فيه ستة احكام ذكرناها في درس السابق ما هي من حصل منه الوطء قبل التحلل الاول ففيه ستة اشياء ها بدنة ويمضي في الحج - [00:51:52](#)

ايوه ايوه ها من يبي يفزع ها ايوه ثنتين ذي وين الاربعة الباقية؟ انا ما اقبل البيع بالتقسيط اما بيع جملة ولا لا تبيعون ها اسمعوا يا

اخواني من وقع منه الجماع قبل الاول يجب عليه ستة امور - [00:52:20](#)

اولها الاثم ثانيا فسد حجه ثالثا يلزمه المضي فيه ان يكمله رابعا يقضيه من العام القادم خامسا عليه بدنة سادسا يفرق بينه وبين من وطأه في الحج لان لا تلتمس الاسلاك مرة ثانية - [00:52:59](#)

ما هو بتفريق بالطلاق فقط في اثناء اداء النسك هذي فيها البدنة ان وقع الوطء بعد الاول وقبل التحلل الثاني والتحلل الكامل فيها شاة او سبع بدنة وفيها التوبة ثانيا - [00:53:23](#)

وكما سبق ان كان قبل الطواف طواف الافاضة فيخرج الى الحل ويعيد احرامه ليطوف الطواف المفروض وهو محرم. لانه بوطئه افسد احرامه نعم ان لم يجد البدنة فانه يجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع - [00:53:43](#)

وهذا الذي قضى به بعض الصحابة رضي الله عنهم ولهذا في اصول مذهب الامام احمد ان المسألة ان لم يكن فيها نص عن النبي عليه الصلاة والسلام ولو ضعيفا رجع الى قول احد الصحابة - [00:54:11](#)

وهذا ما تميز به هذا المذهب نعم ويجب بوطء في العمرة شاة وتقدم حكم مباشرة وان طاوعته زوجته في الوطء بالعمرة شات فان وطئ بالعمرة قبل الطواف او بعد الطواف قبل السعي - [00:54:29](#)

فسدت عمرته ويأتي بعمرة اخرى ويتوب الى الله وعليه فدية ذبح شاة او سبع بدنة او سبع بدنة نعم وان طاوعته زوجته لزمها اي ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة وفي نسخة لزمها - [00:54:50](#)

اي البدنة في الحج هذا المحفوظ الذي نحفظه في متن الزاد وان طاوعته زوجته لزمها اي لزمها ذلك في الحج وفي العمرة ما يلزم الرجل اذا كانت مطاوعة وكذا اذا كانت مشتبهة مستحبة - [00:55:15](#)

تلزمه اه يلزمها ما يلزم الرجل. واذا كانت مكروهة اذا كانت مكروهة فانه لا يلزمها ما يلزم الرجل كما سبق في درس الدرس السابق. نعم والمكروهة لا فدية عليها وتقدم حكم مباشرة دون الفرج ولا شيء على من فكر فانزل - [00:55:38](#)

والدم الواجب لفوات او ترك واجب كمتعة. نعم المباشرة دون الفرج ذكرناها في التفصيل اذا باشر فانزل فان عليه شاة بالانزال سبق ان الماتن ان الشارح رحمه الله الزمه ببذنه - [00:56:00](#)

قياسا على ما كان من الجماع والصحيح الذي عليه الجمهور وفيه فتاوى الصحاء التابعين ومن بعده ومن عليه شاة اما اذا باشر ولم ينزل فهذا من الرفث الذي يتوب الى الله منه - [00:56:21](#)

فاذا فكر وتخيل وانزل فانه لا شيء عليه. لانه دخل ذلك في حديث النفس وقد تجاوز الله لامتنا خصوصا حديث النفس ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم - [00:56:38](#)

فان لعب بعظوه بما يسمى بالخضخضة او العادة السرية فانزل فانه يجب عليه ما يجب على المباشرة دون الفرج. التوبة يذبح شاة والاغتسال نعم والدم الواجب لفوات او ترك واجب كمتعة - [00:57:01](#)

الدم الواجب لفوات. فاته الحج والدم الواجب للاحصار والدم الواجب التمتع الواجب ترك الواجب واجب المجلس السبع كدم المتعة. اي انه اما شاة او سبع بدنة وبالتالي عليه انه اذا لم يجد ذلك صام - [00:57:27](#)

الايام العشرة وهذا سبق تفصيله في كل بما يناسب فانه في دم الفوات والاحصار ان لم يجد الدم يسقط عليه لا يلزمه ذلك لان الصحابة الذين مع النبي عليه الصلاة والسلام لما احصروا وفاتهم العمرة - [00:57:53](#)

لم يؤمروا بان يهدوا مستقبلا وانما اكتفوا بخلق شعورهم ولم ولم يلزمهم ان يصوموا الايام العشرة او يكون الدم باقيا في ذمهم رضي الله عنهم وارضاهم. نعم توصلون في تكرير المحذور الواحد - [00:58:13](#)

ومن كرر محظورا من جنس واحد بان حلق او قلم او لبس مخيطا او تطيب بطيب او وطئ ثم اعاده ولم يفد لما سبق فدى مرة سواء فعله متتابعا او متفرقا. لان الله تعالى اوجب في حلق الرأس فدية واحدة. ولم يفرق بين ما وقع في دفعة او دفعات - [00:58:36](#)

وان فكر عن السابق ثم اعاده لزمته الفدية ثانيا بخلاف صيد ففيه بعده ولو في دفعة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم. نعم. من كرر محظورا شعرة وشعرتين وثلاث - [00:58:56](#)

من جنس واحد حلق شعره ثم حلق شاربه ثم حلق ابطيه ثم حلق عانته ولم يفدي ففيها فدية واحدة فان اخذ من شاربه وفدى ثم اخذ من ابطيه وفدى ثانية - [00:59:14](#)

ثم اخذ من عانته وفدى ثالثا ثم اخذ من شعر رأسه وهدى رابعا ففي كل واحدة فدية اذا كان قد فدى يفدي ثانية هذا اذا كان المحظور من جنس واحد - [00:59:34](#)

قلما اصبعه الصغير في يده ثم قلم اصبعه الصغير في رجله ففيها فدية واحدة الا اذا فدى عن الاولى اعاد الفدية عن الثانية كما يقال في كفارة اليمين من جنس واحدة فيها فدية واحدة. الا ان يكفر عن الاولى - [00:59:48](#)
يقول رحمه الله في من وجبت عليه الفدية انها من جنس واحد كفتها كفارة الا ان يكفر ويفعلها ثانية فكفارة ثانية الا جزاء الصيد فبعده صورته محرم خرج وهو يمشي - [01:00:08](#)

مع انه محرم مرت قدامه ثلاث ثلاثة ارانب فمد عليها سلاحه وذبحها قتل الصيد ثلاث ارانب فيه ثلاثة فدا عن كل ارنب فديته انسان يحب الطيور وهو يمشي محرم رأى حجلا او قطع - [01:00:31](#)
مد سلاحه واطاح منها خمسة ستة سبعة. يجب عليه بكل واحدة فدية لان الله جل وعلا يقول فجزاء مثل ما قتل من النعم نعم ومن فعل محظورا من اجناس بان حلق وقلم اظفاره ولبس المخيط فدى لكل مرة. اي لكل جنس فديته الواجبة فيه سواء رفض - [01:00:55](#)

او لا اذ التحلل من الحج لا يحصل الا باحد ثلاثة اشياء. لا اصبر هذا رفض الاحرام من فعل محظورات من اجناس مختلفة قلنا اذا فعلها من جنس واحد محظور من جنس واحد ففيه فدية واحدة الا ان يفدي ثم يرجع للمحظور وتكرر الفدية - [01:01:20](#)
لكنه فعل محظورا من عدة اجناس اخذ من شعر رأسه وقل ما اصبع اظفر اصبع ومس طيبا فله فيها ثلاثة فدية فدية لاخذ شعره وفدية لتقليم ظفره وفدية لمس طيبه - [01:01:40](#)

لان هذه محظورات من اجناس مختلفة لكل جنس فديته الواجبة قال سواء رفض احرامه او لا هذي مسألة رفض الاحرام من دخل بالاحرام في حج او عمرة فلا يخرج منه الا باحد امور ثلاثة - [01:02:05](#)

الامر الاول ان يشترط عند الاحرام ان حبسه حابس فاذا وجد العذر الحابس حل من احرامه باشتراطه ودليل الاشتراط ما جاء في الصحيح من حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها - [01:02:27](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها قال ما لك لا تحجي معنا وهي بنت عمه الزبير ابن عبد المطلب قالت يا رسول الله اجدني شاكية اي مريضة قال حجي واشترطي - [01:02:44](#)

ان محلك حيث حبست حيث حبست فان لك على الله ما اشترطت ولهذا من كان يخشى مانعا فانه يشترط اذا احرم اللهم ان حبسني حابس محلي حيث حبستني فهذا اذا وجد المانع - [01:03:02](#)

فانه يحل من احرامه ولا شيء عليه ومضى معنا ان المذهب عندهم استحباب ايش الاشتراط عند الاحرام مطلقا وهذا خلاف الصحيح وخلاف الراجح خلاف هديه عليه الصلاة والسلام اذ لم يذكر عنه انه - [01:03:25](#)

اشترط ولا اشترط احد اصحابه الا لمن كان يخشى منه المنع الامر الثاني الذي يحصل به تحلل من الاحرام الاتيان بالعمل كاملا حجا او عمرة فالفراغ من الحج والفراغ من العمرة - [01:03:46](#)

مؤذنان بالتحلل من هذا الاحرام الامر الثالث الذي يحصل به التحلل من هذا الاحرام الاحصار ان يفوته الحج او يحصر عن الحج والعمرة فانه اذا احصر حلق رأسه وفدى ان تيسر - [01:04:07](#)

فبهذه الثلاثة يحصل التحلل والخروج من هذا الاحرام ولا يخرج يحصل التحلل بغير ذلك في غير هذه الثلاثة حتى لو رفض هذا المحرم احرامه فسخ ثوبه فسخ احرامه ولبس ثيابه وهو ما اتم النسك. ما زال باق على احرامه - [01:04:30](#)

بعض الناس مرفه مدلل جاء محرما بعمرة وشاف الزحام قال ما انا بمعتمر يا مفسخ احرامه ورجع لعله نقول ما زلت محرما مهوب على كيفك وليس الامر باختيارك ولا يجوز لك ان ترفض الاحرام - [01:04:53](#)

فانت اثم والبس ثياب الاحرام وانزع عنك ملابسك وعليك الفدية بحسبها بعض النساء تأتي مع اوليائها ثم تحيض وتستحي ان تخبر
وليها اما خوفا منه او حياء منها ترجع لم تطف او لم تسعى او لم تقصر - [01:05:15](#)

وتروح تزوج ويجيها عيال وهي ما زالت محرمة لانها لم تكمل النكس ولم تشتترط فهذه مسائل مهمة ينتبه لها ولهذا كم ياتي الى
اصحاب الفضيلة من المستفتين والمستفتيات يقول انا قبل عشر سنين - [01:05:40](#)

احرمت ولا اتميت عمرتي. والان تزوجت لي عيال زواجها عقد الزواج غير صحيح يجب ان يجدد وقبل ذلك ان تكمل عمرتها وعليها ما
عليها من اللوازم المتعلقة بفعل المحظورات نعم - [01:06:00](#)

الوطء الذي حصل بهذا الزواج والانجاب شبهة ينسب لها وله ينسب الولد لها ولزوجها. لانه شبهة لكنه وطأ فيني في نكاح غير صحيح
لانها وهي محرمة هذي مسائل دقيقة يا اخواني - [01:06:20](#)

اللي ما هو متم عمرته يجلس في بيته اللي ما هو متمسك ويجلس في بيته لان الله قال واتموا الحج والعمرة لله مذهب على كيفه
يبي يكمل العمر ولا ما هو مكمل - [01:06:40](#)

ما يرفض الاحرام الا بالامور الثلاثة بان يأتي بالنكس كاملا او يأتي بالشرط عند وجود سببه سبب العذر ان حبسني حابس او يحصر
ويمنع من دخول مكة واتمام النكس. نعم - [01:06:53](#)

وما عدا هذه لا يتحلل به ولو نوى التحلل لم يحل ولا يفسد احرامه برفضه بل هو باق يلزمه احكامه وليس عليه لرفض الاحرام شيء
لانه مجرد نية. والاحرام من عظم شأنه - [01:07:12](#)

ان من مات وهو لم يتم نسكه بقيت له احكام الاحرام فمن مات في عمرة لم يتم الطواف والسعي والتقصير مات وهو محرم وتجري
عليه بعد الموت احكام الاحرام مات في الحج ولم يتم النكس - [01:07:28](#)

باقية عليه احكام الاحرام ولهذا في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان واقفا بعرفة
واخبر عن الرجل الذي وقصته راحلته انتفضت فاندق عنق وسقط منها واندق عنقه - [01:07:48](#)

وقال صلى الله عليه وسلم كفنه في ثوبيه ازاره ورداءه ولا تخمر رأسه ولا تمسوه طيبا ولا تحنطوه نوع من انواع الطيب فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا حتى بالموت تستمر احكام - [01:08:07](#)

هذا الاحرام ويا لله يوم القيامة الناس خائفون مضطربون قلقون في خوف عظيم وهذا الذي مات وهو في احرامه يأتي مطمئنا
منشراحا شعاره لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك - [01:08:27](#)

اتظنونه لو كان خائفا مضطربا يلبي وهذا من فضائل حسن الخاتمة نسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم حسن العاقبة وحسن الخاتمة
ووالدنا وجميع المسلمين. نعم ويسقط بنسيان او جهل او اكراه فدية لبس وطيب - [01:08:56](#)

فدية لبس وطيب وتغطية رأس لحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومتى زال عذره ازاله في الحال دون
فدية وطأ وصيد وتقليم وحلاق فتجب مطلقا. لان ذلك ائتلاف فاستوى عمدته وسهوه - [01:09:20](#)

ما للآدمي نعم فان استدأ لبس مخيط بعد ان احرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى ولا يشقه. نعم ما الذي يسقط بالنسيان
النسيان ذهول في الذهن وهو مما يعتري بني ادم - [01:09:37](#)

والله جل وعلا امتن على هذه الامة بسبب نبينا صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عنها الخطأ والنسيان استكرهوا عليه كما تجاوز
الله لنبينا لامته ما حدثت به انفسها. حديث النفس الهواجيس الفكرة ما لم تعمل او تتكلم - [01:10:02](#)

فاما الفكرة اذا انتقلت الى عزم في القلب فيحاسب عليها لان هذا من عمل القلب قد ذكر الله الملائكة الكتب بقوله يعلمون ما تفعلون.
والفعل هنا فعل الجوارح وفعل القلب بالعزم والنية - [01:10:23](#)

يسقط بنسيان ويلحق بالنسيان الجهل والحقوا بالجهل الاكراه في حديث عفي لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فدية
لبس اذا نسي المحرف لبس طاقية ولا لبس سروال ناسيا - [01:10:40](#)

لا شيء عليه واذكر ونحن صغار نحج مع الوالد والمشايخ واذا احد المشايخ في يوم عرفة لابس سرواله ناسيا وهو محرمين من يوم

خمسة يعني كم يوم الخامس والسادس والسابع والثامن والتاجر خمسة ايام - [01:11:02](#)

يوم عرفة اتضح انه لابس سرواله وهو من اهل العلم ازاله مباشرة ولا فدية عليه لانه وقع في المحذور ماذا ناسية وهذا ما هو بظاهر لان فوقه الازار فدية لبس وطيب - [01:11:25](#)

وتغطية رأس. اذا فعلها جاهلا او ناسيا تجوز عنه. ما الدليل حديث يعلى ابن امية في الصحيحين قال قال اتى آ قال يعني ابن امية رضي الله عنه اخبرت آ اخبر النبي صلى الله عليه وسلم باني تمطخت بطيب - [01:11:46](#)

واني لبست جبة فاتيت اليه قلت لعمر وددت اني ارى كيف يوحى اليه فجاء يعلى ابن امية ومعه عمر يسأل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تمطخه بالطيب وعن لبسه الجبة - [01:12:11](#)

ولم يكن عنده فيها عليه الصلاة والسلام علم فاوحى اليه فطرح كساء عليه عليه الصلاة والسلام فقال له عمر انظر رفع الكساء وقال انظر كيف يوحى اليه؟ واذا عيناه جاحظتان عليه الصلاة والسلام - [01:12:32](#)

ووجهه قد احمر وتفسد عرقا من شدة ما يلقي عليه فلما سري عنه قال انزع عنك الجبة واغسل عنك الطيب ولم يذكر له عليه الصلاة والسلام وجوب فدية لانه وقع فيها وهو جاهل - [01:12:52](#)

كما وقع من هذه المحظورات التي ليس فيها اتلاف غطى رأسه تطيب لبس مخيطا ليس فيها اتلاف ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه فما كان فيه اتلاف كاخذ شعر - [01:13:13](#)

وتقليم ظفر او جماع او قتل صيد ما كان فيه اتلاف فظاهر المذهب وعليه اكثر اهل العلم ان عليه الفدية. ولا يعفى عنه في جهله او نسيانه تحرزا لهذه الشريعة وبراءة للذمة - [01:13:35](#)

ولهذا قال دون فدية وطئ وصيد وتقليم وحلاق. فتجب مطلقا لان ذلك اتلاف فاستوى فيه عمدته وسهوا فان استدما لبس المخيط احرم انسان وذكر انه لابس فنيلا او طاقية او سروال - [01:13:57](#)

وتركه مستديما له ففيه الفدية الا بقدر ما ينزع الطاقية عن راسه والفانلة عن بدنة والسروال عن نفسه. هذه المدة التي فيها نزع هذا الثياب يعفى عنها. اما اذا ادامته بعد ذهاب النسيان - [01:14:23](#)

انه تلزمه فيه الكفارة يلزمه فيه الكفارة قال ولو ولو اشارة الى الخلاف القوي في المذهب. ولو لحظة فوق المعتاد من خلقه فدى ولا يشقه طيب يقول انا ابا اشق السروال. يقول ما يلزمكم شق. ما يلزمك ان تشقه - [01:14:42](#)

انما انزعه فان لم ينتزع الا بصعوبة حاول الى ان تنزعه لان الشريعة لا تعينك على اتلاف مالك ولا يلزمه ان يشقه لان الشق اسرع من النزع فيزيله بالقدر المعتاد - [01:15:04](#)

نعم وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم او احرام كجزاء صيد ودم متعة وقران ومنذور وما وجب لترك واجب او فعل محذور في الحرم فانه يلزمه ذبحه في الحرم قال احمد مكة ومنى واحد - [01:15:24](#)

والافضل نحر ما بحج بمنى وما بعمره بالمروة. ويلزمه تفرقة لحمه او اطلاقه. فلمساكين الحرم لان القصد التوسعة عليهم وهم المقيم به والمجتاز من حاج وغيره. ممن له اخذ زكاة لحاجة وان سلمه لهم حيا فذبحوه اجزا والا - [01:15:42](#)

يا ربه وذبحه. نعم ما كان من هدي فان الهدي لا بد ان يذبح في مكة في الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم في الهدي وهو هدي التمتع والقران قال كل مكة ومنى - [01:16:02](#)

كل فجاج مكة ومنى طريق ومنحر وما كان من اطعام مساكين فلمساكين الحرم وكذلك جزاء الصيد لمساكين الحرم اخذا بعموم قول الله جل وعلا هديا بالغ الكعبة ومعنى بالغ الكعبة اي بالغها سكان الحرم - [01:16:19](#)

والهدي يذبح في مكة والافضل في منى كما ان العمرة اذا ترتب عليها دم يذبح في مكة ولو ذبحه في منى اي داخل حدود اميال الحرم واطعام المساكين يرجع الى نصف صاع في مقداره - [01:16:41](#)

سنة مساكين لكل مسكين نصف ساعة تساوي بالكيلوغرامات النصف الصاع كيلو ونصف على ما افتت به اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء ان الصاع ثلاثة كيلو غرامات ستة مساكين مقدار اطعامهم كم - [01:17:02](#)

تسعة كيلو غرامات من طعام البلد من طعام البادية المعتاد نعم وفدية الازى اى الحلق واللبس ونحوهما كطيب وتغطية رأس وكل محظور فعله خارج الحرم. فعله جعله خارج الحرم ودم الاحصار حيث وجد سببه من حل او حرم لانه صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه بالحديبية. وهي من الحل. ويجزئ - [01:17:19](#)

الحرم ايضا. نعم ما كان من دم احصار او دم محظور فعله خارج الحرم فيجوز ذبحه ذبح هذا الدم الفدية دم الفدية خارج الحرم حيث احصر حيث وقع منه المحظور - [01:17:47](#)

ولو طعمه المساكين في ذلك الوقت في ذلك المكان. فان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر في الحديبية ذبح هديه حيث احصر اي في الحل دون الحرم مع انه كان يدنو ويقرب في صلاته فيصل في حدود الحرم - [01:18:07](#)

عليه الصلاة والسلام. نعم ويجزئ الصوم والحلق بكل مكان لانه لا يتعدى نفعه لاحد فلا فائدة لتخصيصه. نعم جاء الانسان محرما بعمره فطاف وسعى وهو من اهل جدة واهل الطائف - [01:18:27](#)

قال ابروح احلق في الطائف ولا في جدة يجوز ما دام عليه ملابس الاحرام الحلق في اي مكان لكن يبقى عليه ملابس الاحرام حتى يؤديها. ولهذا قال ويجزئ الصوم لمن عليه صوم ثلاثة ايام او سبعة - [01:18:42](#)

والحلق بكل مكان لان الصوم والحلق لا يتعدى نفعه الى احد نعم والدم المطلق كاضحية شاة جذع ظأن او الثني معز. جذع او جذع من الظأن نعم. جذع ظأن جذع ظأن او ثني معز. او ثني معز او ثني معز او سبع بدنة او بقرة - [01:19:05](#)

ان ذبحها فافضل وتجب كلها. وتجزئ عنها اي عن البدنة بقرة ولو في جزاء صيد كعكس وعن السبع شياه بدنة واحدة او بقرة مطلقة نعم الدم المطلق اذا كان شاة ففيها الجذعة ما لها ستة اشهر - [01:19:29](#)

وان كان من الماعز او التيوس فالثني وهي ما له سنة او سبع بدنة. البدنة بقرة والحق البدنة ناقة او بعير او جمل له خمس سنين والحق العلماء بالبعير وبالجمل البقرة. ما لها سنتان وهي المسنة - [01:19:48](#)

فانها تلحق في هذه البدنة فهذه البدنة تكفي عن سبعة تكفي عن سبعة ولو فعلها عن واحد يريد بذلك الصدقة فهذا افضل في الهدي. فانه صلى الله عليه وسلم اهدى مائة من البدن. ولم يشرك معه في هديه الا عليا - [01:20:11](#)

حتى نساؤه عليه الصلاة والسلام وكن متمتعات لم يشركن معه في هديه وانما ذبح عنهن البقر لماذا؟ اطعما لوافد بيت الله وترك الناس يجزرون ويأخذون من اللحم ويأكلون وقد ساق عليه الصلاة والسلام مئة من البدن - [01:20:36](#)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه وهذا نهاية الدرس في هذه الدورة وقفنا على باب جزاء الصيد نسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:21:00](#)